التحسين بالاجتهاد ... وبابه فهم احتوى

لرقته كما قال الفضلي في مني المراة لا لانه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات فطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصابت النجاسة الثوب فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن

لكن

لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا التثليث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على ازار وامر الماء عليه يكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزءه لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغسله مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا

اي امام يوسف ومحمد رحمهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)